الاسقاط في الحال لانه بناء على ذلك وكانت الوصية ثابتة في الحال فلغا الجحود ولان
الجحود ليس برجوع لان الجحود عبارة عن اثباتها في الماضي وابطالها في الحال الرجوع
والجحود عبارة عن نفيها اصلا في الماضي والحال جميعا فاذا كان الرجوع اثباتا في
الماضي والجحود نفيا في الماضي لا يكون الجحود رجوعا للمنافاة بين الاثبات والنفي
ووجه ما ذكر في كتاب الوصايا وهو الاستحسان وهو ان الجحود وان كان [illegible] محضا
الا انه صلح كناية عن الفسخ لان بين الجحود والفسخ موافقة في المعنى الخاص فان الجحود
ما ينفي العقد في الماضي والمستقبل والفسخ ما ينفي العقد في المستقبل فكان
بينهما موافقة في المعنى الخاص فان تعذر العمل بحقيقته يجعل كناية عن الفسخ
وصار قوله لم اوص بها بمنزلة قوله فسخت وصية فلان ولو نص على ذلك صح لان
الموصي يملك الرجوع عن الوصية بخلاف ما لو قال لامراة لم اتزوجك لانه لا يملك ان
يجعل كناية عن الفسخ لان النكاح لا يحتمل الفسخ الا ترى انهما لو تفاسخا لا ينفسخ فتعذر
ان يجعل كناية عن الطلاق لانه ليس بينهما مشابهة لان الجحود ينفي العقد والطلاق
مما لا ينفي النكاح وانما يقطع ملك النكاح لا النكاح ولهذا لا يسقط شيء من الصداق
اذا كان بعد الدخول بخلاف ما لو قال لا نكاح بيني وبينك اولست لي بامراة لانه يحتمل
الطلاق بان نوى لست لي بامراة لاني طلقتك لانه لو صرح بذلك استقام كلاما
اذا احتمل ولا نجحد الوصية يحتمل رجوعا عنها لان كل متملك للشيء ليس
براض بوجوده ورد بانه الا ترى ان جحود الموكل الوكالة يجعل عزل الوكيل وجحود
المتبايعين البيع فسخ واقالة وجحود المودع فسخ لعقد الوديعة فكذلك هاهنا
ولان الجحود لو لم يحمل على الرجوع كان كذبا وحمل امور المسلمين على الصحة اولى
ولان الجاحد نافي للوصية في الماضي والحال جميعا ونفي الوصية في الحال رجوع فاذا ضم
اليه غيره كان اولى وهذا معنى قوله في المتن لان الرجوع نفي في الحال والجحود

نفي

نفي في الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا **قوله** ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو حرام وربا لا يكون رجوعا وهذه المسألة مع ما بعدها الى
الباب من مسائل الجامع الكبير الاسئلة في باب الوصية وكلها مذكورة في مختصر
الكرخي وقد ذكرها صاحب الهداية فيها على سبيل التفريع ولو قال كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة يكون رجوعا وفرق صاحب الهداية
بين المسألتين بان الوصف يستدعي بقاء الاصل يعني ان وصف الوصية
بانها حرام او ربا يقتضي كون اصل الوصية باقيا لانه لا وجود للصفة
بدون قيامها بالموصوف فلما اقتضى الوصف بقاء الاصل لم يكن الوصف
بالحرمة او الربا دليل الرجوع بخلاف قوله فهي باطلة لان الباطل هو
المضمحل المتلاشي فكان قوله فهي باطلة دليل الرجوع وفرق في شرح
الجامع الكبير بوجه اخر وهو ان قوله فهي باطلة وصف للوصية بما يتصف بعد
الرجوع لان الوصية بعد الرجوع والفسخ توصف بكونها باطلة الا ترى ان الموصي
يقول وصية فلان باطلة لاني رجعت فيها وصح هذا الوصف وانما يصح اذا ثبت
بالرجوع عنها اما قوله فهي حرام عليه او فهي ربا وصف الوصية بما لا توصف به
لا قبل الرجوع ولا بعده اما قبل الرجوع فظاهر لانها ليست بحرام ولا ربا واما
بعد الرجوع فلان الوصية لا توصف بكونها حراما او ربا فلغا هذا الوصف
وصار بمنزلة ما لو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لي **قوله** ولو قال
اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس للسقوط قال الكرخي في مختصره قال
ابن سماعة عن محمد لو ان رجلا اوصى بوصايا الى رجل فقيل له انك [illegible]
فاخر الوصية فقال قد اخرتها فليس هذا برجوع عن الوصية الا ترى انك
لو قلت لرجل عليه دين قد تركت عليك دينك كان تركا ولو قلت قد اخرت عنك

Copyright © King Saud University